السلطة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

امينة عيسى حمد ابو حيدر*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.02

* قسم القانون، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن
* للمراسلة: amenaissa305@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٥/٠٩.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٦/٢٢.

الملخص

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من المراحل الممهدة والمهمة لعملية الاقتراع وهي الوسيلة التي من خلالها يتم ضمان حقوق الناخبين والمرشحين من جهة، وضمان التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية من جهة ثانية ،كما أن دور السلطة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية يكون أثرها واضحا وجليا في عدالة نظام الدوائر الانتخابية أو عدم عدالته، وفي هذا الإطار نسجل اختلاف الأنظمة الانتخابية المقارنة، ففي الوقت الذي تتجه فيه بعضها إلى إسناد الاختصاص بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون يصدر عنها، اتجهت أنظمة أخرى إلى إسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية واعتبرته عملا من أعمالها، كما ذهبت أنظمة أخرى إلى أناطة الاختصاص إلى هيئة أو جهة محايدة .

الكلمات الدالة: الدوائر الانتخابية، العملية الانتخابية، تقسيم الدوائر الانتخابية.

The Concerned Authority of Electoral Districts Division

Amena Issa Hamad Abu Haider*

* Department of Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudha for Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Jordan
* Crossponding author amenaissa305@gmail.com

Received: 09/05/2023.
Accepted: 22/06/2023.

Abstract

The process of electoral districts division is of a grave importance and it paves the way for the electoral process, and it is the means by which the rights of voters and candidates are guaranteed on the one hand, and insuring the expression of the popular will on the other hand. The role of the concerned authority of electoral districts division is a clear reflection of the fairness or unfairness of the electoral system. In this context, we note the difference in the comparative electoral systems. While some systems tend to assign jurisdiction over the division of electoral districts to the legislative authority, by virtue of a law, other systems preferred to assign jurisdiction to the executive authority and considered it to be its concerned authority. In addition, other systems tended to delegate jurisdiction to a neutral body.

Keywords: Electoral Districts, Electoral Process, electoral districts division

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

يعد موضـوع تقسـيم الدوائر الانتخابية من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وهو يسـتوعب باقي الإجراءات التحضـيرية والمتمثلة في القيد الانتخابي والترشـح والدعاية الانتخابية، وله أهميته الخاصـة في معرفة عدد أعضـاء المجلس النيابي، وكذلك معرفة عدد الناخبين قي كل دائرة انتخابية. كما أن عملية تقسـيم الدوائر الانتخابية تعد من القواعد الهامة لفحص درجة النظام الديمقراطي في العملية الانتخابية، ومدى قدرتها على إفراز مجموعة من النواب قادرين على التعبير عن الرأي العام داخل المجلس النيابي. فتقسـيم الدوائر الانتخابية له انعكاسـات كبيرة على المرشـحين المتنافسـين وعلى الناخبين الذين يختارون ممثليهم وكذلك على نتائج العملية الانتخابية. إضـافة إلى كونها الخطوة الأولى التي من خلالها يتم رصـد مؤشـرات نزاهة العملية الانتخابية في أي نظام من النظم الانتخابية. وليس غريبا أن يحظى موضـوع الدوائر الانتخابية بهذه المكانة والأهمية طالما أن الدائرة الانتخابية تمثل الوعاء الانتخابي الذي يتحكم في باقي أجزاء العملية الانتخابية، فمقتضـيات الحفاظ على النظام الديمقراطي وخصـوصـا تلك المتعلقة بحقوق الأفراد في التصـويت والترشـح ومنع الانحراف فيها هي التي أملت على المشـرع التدخل بوضـع قواعد تنظم الدوائر الانتخابية التي تعتبر من أهم أركان العملية الانتخابية، لذا نالت اهتمام المشرع سواء من حيث تقسيمها أو من حيث الضمانات التي تمنع التلاعب بها. هذا وتختلف عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة إلى أخرى باختلاف السلطة صاحبة الاختصاص بهذا التقسيم وباختلاف طبيعة النظام الانتخابي وحتى النظام السياسي .

من هنا تبرز إشـكالية هذه الدراسـة في كون التوزيع الدسـتوري للاختصـاص بين السـلطتين التشـريعية والتنفيذية يقتضـي وجود النص الدستوري الذي يمكن هذه السلطة أو تلك من ممارسـة اختصـاصـها، وبالتالي هل أغفل المشرع الدستوري مسألة النص على اختصاص البرلمان بالتشريع في ميدان التقسيم الانتخابي أم أن التقسيم يدخل ضمن إطار النظام الانتخابي؟

أهمية الدراسة

إن دراسـة موضـوع الدوائر الانتخابية فرضـته طبيعة العملية الانتخابية وأهميتها ولما لها من تأثير بارز وهام في إرساء مبادئ العدال والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية.

إشكالية الدراسة

تبرز إشـكالية الدراسـة في كون التقسـيم القانوني للدوائر الانتخابية بين السـلطتين التشـريعية والتنفيذية يقتضـي وجود النص الدسـتوري الذي يمكن هذه السـلطة أو تلك من ممارسـة اختصـاصـها، وبالتالي هل أغفل المشـرع الدسـتوري مسـألة النص على اختصـاص البرلمان بالتشـريع في مجال التقسـيم الانتخابي أم أن التقسـيم الانتخابي يدخل ضـمن النظام الانتخابي ذي الطابع القانوني؟ وعليه سـنحاول الإجابة على هذا التسـاؤل من خلال بيان الجهة المكلفة بالتقسيم. وبيان القواعد والأسس المتحكمة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك لتناسبه مع تحليل النصوص القانونية لسلطة الاختصاص لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك لمقارنة النصوص القانونية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في التشريعات المقارنة.

خطة الدراسة

لقد تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول مفهوم الدوائر الانتخابية وأهمية تقسيمها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا به السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى السلطة المختصة في الأردن لتقسيم الادوائر الانتخابية والتنظيم القانوني لها.

المبحث الأول
ماهية الدوائر الانتخابية

تمهيد وتقسيم

نظراً للأهمية الكبيرة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية كعملية تحضيرية لانتخاب المجلس النيابي، وكعامل من العوامل المهمة والمؤثرة في كافة مراحل العملية الانتخابية، فإنه لا بد من الوقوف بداية على مفهوم الدوائر الانتخابية من خلال بيان تعريفها ، وكذلك بيان أهمية وعدالة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الدوائر الانتخابية

من أجل التعرف على مفهوم الدوائر الانتخابية، لا بد لنا من التعرض بداية إلى تعريف الدوائر الانتخابية من خلال التعريف الاصطلاحي للدائرة الانتخابية، والتعريف التشريعي، وكذلك التعريف الفقهي، ثم بيان المقصود بتقسيم الدوائر الانتخابية.

حيث يطلق مصطلح الدائرة الانتخابية[١] على تلك الوحدة الانتخابية القائمة بذاتها، حيث يقوم الأفراد المسجلين بجداولها الانتخابية النهائية، بانتخاب ممثلين لها في المجلس النيابي[٢] (مجلس النواب الأردني)، وذلك وفقاً لما هو معمول به في قانون الانتخاب.

وعليه فإن الدائرة الانتخابية هي ذلك الإطار الجغرافي الذي تجري فيه الانتخابات النيابية بكافة مراحلها والمتعلقة بالترشيح والدعاية الانتخابية ومرحلة الاقتراع وصولاً إلى عملية ضمان الأصوات وإعلان النتائج التي تؤدي إلى معرفة ممثل هيئة الناخبين لهذه الدائرة أو تلك في المجلس النيابي[٣].

وفيما يتعلق بمسألة تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية، فإن هذه العملية تتمثل في تقسيم الدولة إلى وحدات أو مساحات جغرافية محددة ومستقلة عن بعضها بعضا، ويراعى فيها نسبة أفراد السكان، وتمارس هيئة

(١) البدراوي، حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٧٨٧؛ الشرقاوي، سعاد وناصف، عبدالله، نظم الانتخاب في العالم المعاصر في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٦.

(٢) الباز، داود ، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧٠.

(٣) الشقاني، عبدالله شحاته ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ ،١٢٤.

الناخبين في إطار هذه الوحدات حقوقهم السياسية المتمثلة في حق الترشح والانتخاب، حيث يعد هذا التقسيم عنصرا أساسيا ومهما في الديمقراطية النيابية.

ومما يجب الإشارة إليه فيما يتعلق بتقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية، فإن هذا التقسيم يعد تقسيماً إدارياً يخضع للقانون، والغاية منه اختيار ممثلي الشعب الذين يمثلون الأمة جمعاء وليس فقط دوائرهم الانتخابية، وذلك باعتبار هذا التمثيل يعود للأمة جمعاء ولا يمكن أن يتجزأ[١]، كما أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تقسيم مؤقت قد يزول بانتهاء العملية الانتخابية لمجلس النواب، ومن ثم صدور نظام تقسيم جديد يعمل به في الانتخابات القادمة.

وهذا يعتمد على عملية التعديل الدوري لحجم الدائرة الانتخابية زيادة أو نقصاناً، التي تتمثل في رسم الدوائر الانتخابية وتحديد الإطار الجغرافي لها الذي له علاقة مباشرة بطبيعة النظام السياسي للدولة ودرجة الديمقراطية فيها.

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني فإنه لم يعرف الدائرة الانتخابية بشكل دقيق وموسع، إلا أنه يميز بين الدائرة الانتخابية العامة والدائرة الانتخابية المحلية، حيث عرف الدائرة الانتخابية العامة بأنها "دائرة انتخابية تشمل جميع مناطق المملكة خُصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقاً لأحكام هذا القانون"، وعرف الدائرة الانتخابية المحلية بأنها "جزء من المملكة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقاً لأحكام هذا القانون بما فيها دوائر البادية"[٢]. كما تناول قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث قسم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية ودائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة[٣].

وتأسيساً على ما سبق فإن تقسيم الدولة إلى دوائر لا يخرج عن كونها عملية يكون المقصود منها تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة حتى يتسنى أن تمثل كافة قطاعات السكان في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة[٤].

وهناك تعريفات كثيرة للدائرة الانتخابية، فيعرفها جانب من الفقه: بأنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية"[٥].

وأيضاً عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي"[٦].

---

(١) زعيتر، رائد علاء الدين. الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ ص ١٤١.

(٢) المادة ٢ من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، قانون انتخاب مجلس النواب، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد.

(٣) انظر المادة ٨ من قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٢٢.

(٤) الشمري، فواز محمد نجم. الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٥.

(٥) عفيفي، مصطفى. نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تيسير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو ١٩٨٤، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤، ص ١-١٥.

(٦) الشرقاوي، سعاد وناصف، عبدالله. نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٣٢٦ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وقد عرفتها محكمة القضاء الإداري بأنها "كل نطاق جغرافي يحدده المشرّع، ويخصص له مقعداً أو أكثر لتمثيل ســـكانه وناخبيه، ويتقيد الناخب بممارســـة حقه في الانتخاب في نطاق الدائرة الانتخابية التي يوجد بها موطنه الانتخابي[١].

وعلى هذا الأســـاس يمكن للباحثة تعريف الدائرة الانتخابية: بأنها منطقة جغرافية ينتخب داخلها ممثل لعضـوية الهيئة التشـريعية، ويمكن أن تمثل الدوائر بنائب واحد (الدوائر ذات المقعد الواحد) أو بنواب عدة (الدوائر المتعددة المقاعد).

وهو كذلك تقســـيم جغرافي للدولة وفقاً لأغراض انتخابية لإتاحة الفرصـــة لكافة الدوائر المحددة جغرافياً للتمثيل في الهيئة التشريعية بمرشح واحد، وتسمى الدائرة فردية، أو بمرشحين اثنين أو أكثر، وتسمى دائرة متعددة المقاعد، ويحدد القانون الانتخابي طبيعة المقاعد ويمكن أن يمثل البلد بأســـره دائرة انتخابية واحدة كما في الانتخابات الرئاسية حيث يختار مرشحاً واحداً للرئاسة بين جميع المرشحين.

ويجب الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم لا يعني أن كل دائرة انتخابية تعد عضواً قائماً ومستقلاً بذاتها عن الدولـة، بـل إن هذا التقســـيم يعد تقســـيماً إدارياً مرده إلى القانون، حيث ينظم من خلالـه إجراءات العملية الانتخابية[٢].

وتتفاوت حجم الدوائر من دولة إلى أخرى نتيجة اختلاف معيار التقســـيم في كل دولة وتفاوت عدد النواب، كما تتعدد المجالس البرلمانية (مجلس النواب والشـــعب ومجلس الشـــيوخ ومجلس الشـــورى والمجالس المحلية)، فإنه قد تختلف أو تتفق بعض التشـريعات في تقسـيم الدوائر الانتخابية، وذلك بحســب طبيعة المجلس المراد اختيار ممثلين فيه من الشـعب ويحدد تقسـيم الدوائر الانتخابية من حيث المبدأ وفقاً لعاملين: أولهما: "معيار المتوســـط"، بمعنى أن يكون متوســـط عدد الســـكان لكل دائرة انتخابية متســـاوياً تقريباً، وثانيهما: الحجم أي عدد المقاعد التي ستوزع في الدائرة الانتخابية.

فالمراد من هذا التقســـيم لدوائر الانتخابات وفقاً لهذين العاملين هو تمثيل الناخبين في كل دائرة انتخابية بالتساوي، وعلى هذا يكون التمثيل متساوياً عندما يكون لكل صوت نفس القيمة العددية[٣].

وللحصـول على تمثيل عادل يجب السـعي إلى أن تكون كل الدوائر الانتخابية لها نفس الكثافة السـكانية، أو أن يتم توزيع المقاعد النيابية بالمعادلة ما بين الدوائر الانتخابية وفقاً لحجم وكثافة عدد الســـكان، ولكن يجب التحقق من عدد الســـكان في الدوائر الانتخابية بانتظام في النموذجين، وفي حالة تغير الكثافة الســـكانية – مثلاً نتيجة لانخفاض عدد المواليد أو الهجرة فيجب ضـبط الدائرة على هذا الأسـاس، هذا الضـبط يمكن عمله من خلال إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية أو من خلال ضبط عدد المقاعد النيابية[٤].

---

(١) راجع حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الصادر في الدعوى رقم ٢٤١٧٨ لسنة ٦٩ ق. بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/١٧م.

(٢) حجازي، محمد عبدالعزيز محمد علي. نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضـة العربية، ١٩٩٧ ص ١٨٦.

(٣) فهمي، عمر حلمي. الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، الطبعة الثانية، مكتبة حقوق عين شمس، ١٩٩١ ص ١٣٧.

(٤) ففي ألمانيا مثلاً، يقرر البرلمان الألماني قانوناً متى يستوجب إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالتالي يجب عمل التغيير وفقاً للقانون الفيدرالي للانتخابات، إذا وجد أن عدد السكان بدائرة انتخابية يختلف بنسبة تزيد عن ٢٥% من المتوسط.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المطلب الثاني: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية

إن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كانت وما زالت تشغل الفقهاء وكذلك المشرعين الهادفين إلى تحديد الضمانات المتصلة بالعملية الانتخابية، وذلك لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، التي عادة ما تترك هذه الضمانات تأثيراً على كافة مراحل العملية الانتخابية، فقد استقر الفقه الدستوري على ضرورة وأهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، وذلك لما يمثله هذا التقسيم العادل من أهمية كبيرة لانتخاب أعضاء المجالس النيابية، بغض النظر عن طبيعة النظام الانتخابي في الدولة[١]. ومما لا شك فيه أن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية سواء كانت دوائر كبيرة أو صغيرة الحجم، وكذلك العلاقة بين حجم الدائرة الانتخابية، والكثافة السكانية، فإنها جميعاً تعد من العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية.

وعليه فإنه يجب أن يكون هناك تطابق بين التقسيم الإداري والتقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية، باعتبار الانتخابات وسيلة فعالة ومهمة لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإسهام الناخب في اختيار صانعي القرار وتأثيره في رسم السياسة العامة للدولة[٢].

وبناء عليه فإن أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يعد أمراً لازماً وضرورياً لإسباغ الجدية والنزاهة على العملية الانتخابية، حتى تأتي أصوات الناخبين معبرة عن إرادتهم، فتقسيم الدوائر الانتخابية يُعد أداة لا غنى عنها تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون بالغ الصعوبة في حالة كون الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين، وما ينجم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة، ولكن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا تشكل وحدها في حد ذاتها ضماناً لنزاهة وجدية الانتخابات، وإنما يتعين على سلطات الدولة المختصة مراعاة ما يوجبه الاقتراع العام المتساوي، الذي يحتم ألا يكون الغرض من التقسيم الانتقاص من أصوات أي مجموعة سكانية، فعليها أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل الذي يأتي بتمكين كافة الوحدات الإدارية أو إقليم جغرافي من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب مع أحجامهم الفعلية[٣]، وهو الأمر الذي يوجب من ناحية أخرى ضرورة أن تمثل القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساو من المقاعد النيابية، ومن شأن الخروج عن تلك المبادئ أن يمثل إجحافاً بها وخروجاً على مبادئ العدالة التي يجب أن تسود عملية التقسيم[٤].

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية هو التطبيق العملي والتنفيذي للتحول الديمقراطي الحقيقي في الدولة، فهو الذي يسمح بتمثيل كافة مكونات المجتمع على مستوى الشرائح أو القوى الاجتماعية والسياسية، من خلال تعيين حدود لكل منطقة جغرافية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد معين من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل دائرة، كما أن النظام الديمقراطي في

---

(١) عفيفي، عفيفي كامل. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ، رسالة دكتوراه، ص ٧٧٠.

(٢) حجازي، محمد عبدالعزيز محمد. نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٧.

(٣) حبيب، إبراهيم حامد شاكر علي. الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥١.

(٤) عفيفي، عفيفي كامل. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٧١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الحكم يقوم في الواقع على عدد من الإجراءات والآليات تمثل فيها عملية التقســـيم العادل للدوائر الانتخابية الركيزة الأساسية والترجمة المباشرة لسيادة الشعب.

ويعد تقســيم الدوائر من أبرز العوامل المؤثرة في مســار العملية الانتخابية برمتها خصــوصــا مع تنامي معدلات الفقر من جهة، وضـــعف الأحزاب التي تعاني في داخلها من غياب الديمقراطية، ودلالة ذلك أن قاعدة العضوية في هذه الأحزاب هي قاعدة محدودة، ومن ثم فإنها تفتقد إلى قاعدة تأييد ومساندة سياسية[١].

هذا ولا يقف التقسـيم العادل للدوائر عند خصـوصـية نزاهة الانتخابات، فثمة العديد من العوامل الأخرى التي تجعل إنجاز قانون دقيق وتفصيلي للدوائر الانتخابية ذات أهمية استثنائية، وتنصرف هذه العوامل إلى طبيعة البيئة التي ستجرى فيها الانتخابات البرلمانية، وما شهدته من متغيرات تجعل من مصداقية هذه الانتخابات وعدالة تمثيلها للمواطنين مسألة ضرورية على استعادة الثقة في واحدة من أهم مؤسسات الحكم، بعد قيام الدولة بالتلاعب في تقسيم الدوائر، وخاصة عندما يتم تفصيل الدوائر الانتخابية على مقاس طموحات قوى سياسية بعينها[٢].

كما أن تقسيم الدوائر مهم جدا لكل حزب من أجل تحديد نقاط قوته وضـعفه ونوعيه المرشـحين الملائمين لكل دائرة انتخابية.

إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية حسب مقتضيات عدد السكان لتفادي الفوارق السكانية وطبيعة النظام الانتخابي تمكن الناخبين من ممارســة حقهم الانتخابي بســهولة ويســر والاختيار الأمثل بين المرشــحين وتحقيق انتخابات حرة وعادلة، وتأتي إرادة الناخبين معبرة تماماً عن الإرادة العامة للأمة[٣].

وترى الباحثة أن تقســـيم الدوائر الانتخابية أحد المراحل التمهيدية لعملية الانتخابية يعد وبحق أخطر وأهم مرحلة، فإذا فسـدت كانت مؤشـرا على فسـاد العملية الانتخابية برمتها، لأنه من خلال تقسـيم الدوائر تسـتطيع أن تتنبأ بالنتيجة مســـتقبلا عن طريق تقســـيم دوائر انتخابية موالية وتمزيق دوائر أخرى يوجد بها كتل تصـــويتية للخصـوم، فعندما يكون هناك خلل في الالتزام بضـوابط تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث لا يكون هناك تناسـب أو ما يعرف بالتســاوي بين الدوائر حتى تتحقق العدالة في تقســيم الدوائر، فمن شــأنه أن يفقد النظام الســياســي جوهر شعبيته وينعدم احترام الإرادة الشعبية التي هي حجر الزاوية في النظام السياسي الديمقراطي.

وعليه نسـتطيع القول إن عدالة تقسـيم الدوائر الانتخابية تعد عاملا أسـاسـيا في ترسـيخ المسـاواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشـحين، فمن شـأنها إجراء انتخابات نزيهة وصـحيحة يسـودها الشـفافية وتشـعر المواطن أن صوته له وزن وثقل، فكل ناخب يكون له نفس الثقل السياسي ونفس التأثير في العملية الانتخابية.

ولا شـك أن الانتخابات هي المرآة الحقيقية الكاشـفة إلى أي مدى وصـلت إليه الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية، فعندما تفسد مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية لا نسـتطيع أن نصـف العملية الانتخابية بالجدية والنزاهة، أو نقول إن أصوات الناخبين معبرة تماماً عن إرادتهم.

---

(١) عبدالمجيد، وحيد. التطور الديمقراطي في مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٠-١٣٢.

(٢) المحلاوي، محمد عبدالله إبراهيم. تطور نظام الانتخاب في مصر، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، ١٩٨٧، ص ٨٩.

(٣) سـعودي، عبدالحكيم فوزي. ضـمانات الإشـراف والرقابة على الانتخابات دراسـة مقارنة بالنظام الفرنسـي، دار النهضـة العربية، ٢٠١٥، ص ١٤٧.

المطلب الثالث: هندسة تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد الهندسة الانتخابية آلية مهمة للوصول إلى هندسة سياسية وفق المنطق الديمقراطي التشاركي، وتعتمد في ذلك على صياغة القواعد والأطر الضرورية الممكنة للمواطن والمفعلة للسياق الدوري والمنتظم للمشاركة السياسية في ظل الحرية والنزاهة والعدالة والانتظام، إن السياق العام لهذه العملية يعتمد مجموعة من التصاميم المسهمة في الرسم العلمي والتقني للمشهد الانتخابي، فالهندسة التشريعية للعملية تقتضي وضع الإطار التشريعي العام المنظم للحركية الانتخابية في المجتمع وأنشطة مديريها، ابتداءً من هندسة دستورية للمبادئ العامة للعمل الانتخابي، مروراً بوضع قوانين الانتخاب، وصولاً إلى صياغة ضمنية أو علنية لميثاق سلوك انتخابي، كما تقتضي الهندسة الانتخابية أيضاً تصميماً مؤسسياً لإدارة العملية الانتخابية، وتعد "اللجنة المستقلة" نمطاً تقدمياً في هذا المجال، نظراً لمراعاتها المبادئ الرئيسة للإدارة الانتخابية والمرتكزة أساساً حول: الاستقلالية والحياد والاحترافية[١].

وترتكز الهندسة الانتخابية في التصميم القاعدي للعملية على هندسة النظم الانتخابية عن طريق إعادة بناء النظم الانتخابية بما يتماشى وقيم العدالة الاجتماعية والسياسية المتعارف عليها، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل دولة، وفي الغالب الأعم تلجأ الدول في إعادة تصميم نظامها الانتخابي إلى أحد النظم الفرعية المنضوية تحت أمهات النظم الانتخابية المتعارف عليها وهي نظم الأغلبية (الأكثرية)، ونظم التمثيل النسبي، وأخيراً النظم المختلطة أو شبه النسبية". وإن اختيار أي من تلك النظم يتوقف إلى حد كبير على القدرة المالية والبشرية واللوجستية لبلد ما. وهو في ذلك سيؤثر حتماً سلباً أو إيجاباً على الاستقرار الديمقراطي والنظام السياسي والإداري برمته، فرسم الحدود الانتخابية، وتسجيل الناخبين وتصميم بطاقات الاقتراع، والتثقيف الانتخابي، وعدد عمليات الاقتراع واختيار المواعيد، وفرز الأصوات كلها عمليات انتخابية لها تكلفتها الإدارية والمالية والبشرية التي تختلف من نظام لآخر[٢].

وفيما يتعلق بهندسة تقسيم الدوائر الانتخابية فإنها عملية يراد بها تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء ووحدات جغرافية معينة؛ تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها الأفراد المقيمون بها حقوقهم السياسية من ترشح وانتخاب ممثليهم في المجالس النيابية[٣]، وتختلف أهمية هذا التقطيع باختلاف النظام الانتخابي، ففي النظم القائمة على الأغلبية يكون إعادة رسم الدوائر الانتخابية أهم منها في نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة، وهذا لعدم تناسب الأصوات التي تحوزها الأحزاب السياسية في نظم الأغلبية مع عدد المقاعد المعطاة لها.

وفي البداية تقوم هذه العملية على تعيين حدود الدوائر الانتخابية، كما يمكن أن تشمل تحديد قطاعات الاقتراع بهدف تعيين مكاتب الاقتراع للناخبين، وإن التقسيم الدوري لهذه الدوائر ضرورة ملحة في جميع النظم الديمقراطية القائمة على دوائر ذات مقعد واحد، ويهدف التعديل الدوري لحدود هذه الدوائر إلى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى. وهذا لأن مبدأ المساواة في التصويت يقتضي ألا يؤدي تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير مباشرة إلى عدم المساواة، كأن يتم رسم حدود بعض الدوائر بطريقة تؤدي إلى جمع الأصوات الموالية

(١) يوسفي، فاطمة الزهراء. الهندسة الانتخابية ودورها في إدارة الانقسامات في جمهورية مالي، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، عدد ١٠، ماي ٢٠١٨، ص ١١٧-١١٩.

(٢) المختار، عبد الرزاق. في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالاً، بحث منشور بمجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، عدد ٣٠، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨، ص ٤٩-٦٢.

(٣) بنيني، أحمد. الإجراءات الموحدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر، ٢٠٠٥، ص ١١٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

لحزب أو مرشـح منافس داخل حي واحد أو اثنين على الأكثر بحيث يحصـل هذا الحزب أو المرشـح على أغلبية سـاحقة هنا، في حين يصـبح نصـيبه من الأصـوات في بقية الدوائر هزيلاً للغاية. ومن كل هذا يتضـح لنا أن أي تعديل للحدود الانتخابية له انعكاسـات مهمة ليس فقط على المترشـحين المتنافسـين وممثلي الدوائر في السـلطة التشـريعية، بل على الناخبين أنفسـهم وعلى الجماعات الشـعبية، وفي الحد الأقصـى يمكن أن يؤثر التقطيع الانتخابي في نتائج الانتخابات وتركيب السلطة التشريعية.

كما أن إرساء انتخابات منظمة تكرس الهندسة الانتخابية يقتضي عدة اعتبارات، منها[١]:

تحقيق مسـتويات التمثيل المختلفة: وفي هذا الإطار يمكن أن يأخذ التمثيل عدة أشـكال، كالتمثيل الجغرافي ويعني حصـول كل منطقة على ممثلين لها في الهيئة التشـريعية والتوزيع الإيديولوجي لمجتمع ما وقد يكون من خلال ممثلين عن الأحزاب السـياسـية، وهناك التمثيل التصـويري حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشـريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما.

جعل الانتخابات في متناول الجميع: إن تحقيق فعالية للنظام الانتخابي تسـتوجب تسـهيل عملية الاقتراع من خلال توضـيح ورقة الاقتراع، وتسـهيل الوصـول إلى أماكن الانتخاب. والملاحظ أن نسـبة المشـاركة في الانتخابات ترتفع عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات تأثير فعلي في إدارة الحكم.

التقسـيم الجيد للدوائر الانتخابية : الإعداد الجيد للدوائر الانتخابية وفقا لتناسـب عدد السـكان مع عدد المقاعد، يعد خطوة إيجابية نحو الإصلاح الانتخابي.

إيجاد هيئات مسـتقلة لإدارة الانتخابات: إن إدارة العملية الانتخابية من طرف هيئة وطنية مسـتقلة يعزز الاحترافية الانتخابية.

اعتماد المعايير الدولية: إن تصـميم النظم الانتخابية في العصـر الحالي يتم ضـمن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقضـايا السـياسـية. وبالرغم من عدم وجود معايير موحدة لتصـميم النظم الانتخابية متفق عليها عالميا إلا أن هناك توافقاً على أن تلك المعايير تشـتمل على مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية التي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات، بالإضافة على ضمانها لسرية الاقتراع وممارسته بعيدا عن الإكراه والقصر.

على أي حال سـواء كان النظام الانتخابي، نظاما فرديا أو يعتمد على القوائم الحزبية، أو نظاما مختلطا ما بين القائمة والترشيح الفردي، فإنه يجب عدم الحياد عن الضوابط العملية للنظم الانتخابية تحت أي مسمى:

أولاً : العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية والعدالة في التمثيل، وتعني ترجمة التأييد الانتخابي لأي مرشـح أو حزب إلى أصـوات، ويتوقف ذلك على مدى تكافؤ الفرص ونزاهة الانتخابات ويرتبط بمرحلة التصـويت، ثم ترجمة الأصـوات إلى مقاعد، ويعتمد ذلك على العدالة في قواعد حسـاب الأصـوات وتوزيع المقاعد، ويرتبط بمرحلة فرز الأصوات وتحديد الفائز.

---

(١) عبد العالي، عبد القادر. الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد ١٠، جانفي ٢٠١٤، ص ٣١٥-٣٢٨.

ثانياً: تكافؤ الفرص، ويعني أن تُخَصّص الأعداد المتساوية من المقاعد، وأن تتاح فرصة الترشيح للجميع، وأن تكون هذه الفرصة واحدة للجميع، بمعنى أن يتنافس كل مرشح مع جميع المرشحين وعلى كل المقاعد في الدائرة الانتخابية، أي عدم جواز تخصيص مقاعد لفئة معينة، وأن تكون أحجام الدوائر مناسبة لجميع المرشحين.

ثالثاً: إن النظام الفردي أنسب في مرحلة الترشيح والتصويت بما فيها تقسيم الدوائر، ونظام التمثيل النسبي أفضل في مرحلة توزيع المقاعد وتحديد الفائز.

رابعاً: حيادية الإشراف على العملية الانتخابية: إسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة.

المبحث الثاني
أنواع الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

تمهيد وتقسيم

حتى تكون الانتخابات البرلمانية بكافة مراحلها نزيهة، يحب أن تكون كذلك عملية تقسيم الدوائر الانتخابية نزيهة وموضوعية، وأن لا تتدخل الاعتبارات الحزبية والسياسية في مسألة تحديد الدوائر الانتخابية. وقد اختلفت الأنظمة الدستورية المختلفة بشأن الجهة المختصة بتوزيع الدوائر الانتخابية، حيث ذهبت بعض الأنظمة إلى منح السلطة التشريعية هذا الحق، وبعضها الآخر ذهب إلى منح هذا الاختصاص الى السلطة التنفيذية، في حين ذهب آخر منها إلى لجنة أو جهاز خاص محايد يقع على عاتقه تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بهدف إبعاد هذه العملية عن التجاذبات السياسية.

المطلب الأول: إسناد الاختصاص إلى السلطة التشريعية

من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية، ضرورة أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون صادر عن السلطة التشريعية على سبيل الحصر، للحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن، وما قد يؤدي إليه هذا التدخل من تعسف وتحيز في تحديد الدوائر الانتخابية على النحو الذي يمكنها من تحقيق أغراضها وفوز مرشحيها.

ذهبت العديد من دساتير الدول الديمقراطية إلى إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تقسيم الدوائر الانتخابية[1]، حيث يجد هذا الاختصاص التشريعي أساسه في أن السلطة التشريعية تعتبر الممثل الحقيقي للشعب بما تسنه من تشريعات التي يأتي في مقدمتها التشريعات الانتخابية، علاوة على ذلك فإن هذه التشريعات الانتخابية وخاصة قانون الانتخاب الصادرة عن السلطة التشريعية تخضع لرقابة القضاء الدستوري مما يعد في حد ذاته ضمانة جوهرية لسلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، ومنها عملية الدوائر الانتخابية.

(1) عفيفي، عفيف كامل. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد إلى أن اختصاص السلطة التشريعية في تقسيم الدوائر الانتخابية لا يمثل الشـــفافية والنزاهة الكاملة والمثالية فقد تقوم الأغلبية البرلمانية في المجلس النيابي بفرض وجهة نظرها في هذا التقسيم، حيث تقوم هذه الأغلبية البرلمانية بإصدار قانون لتقسيم الدوائر بما يخدم مصالحها[١].

هذا وتكفل ضـــمانة تحديد الدوائر الانتخابية من قبل الســـلطة التشـــريعية في الدولة مراعاة التقارب إلى أقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئات المشاركة الانتخابية، على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد بصورة أكثر انضباطا وجدية، إلا أن إعطاء الصلاحية في هذا الشأن للسلطة التشريعية لا يعني بحال من الأحوال أن السلطة التنفيذية سوف تفقد القدرة تماما على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصـــلحتها، فتســـتطيع الســـلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس الدولة على ســـبيل المثال أن تلجأ لفكرة التفويض التشريعي، في تنظيم الكثير من المسائل البالغة في الأهمية والخطورة، كمسألة تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قوانين بقرارات [٢].

ففي مصر، نص دستور سنة ١٩٧١ على هذه الضمانة الجوهرية، حيث أوجب، بنص صريح أن تحدد الدوائر الانتخابية في الدولة بموجب قانون[٣]، وقد صـدر بالفعل في السـنة التالية لصـدور الدسـتور، القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، في شأن تنظيم مجلس الشعب، متضمنا تقسيم جمهورية مصر العربية إلى (١٧٦) دائرة انتخابية، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٣، إلى أن أصدر رئيس الجمهورية، القرار بقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠، في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة 1972[٤]، ثم صدر بعده مباشرة القرار بقانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٠، في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب وحددها بـــ (٢٢٢) دائرة انتخابية موزعة على محافظات جمهورية مصر العربية[٥].

أما بعد ثورة ٢٥ يناير فقد صدر العديد من النصوص بهذا الخصوص، فقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن ينظم القانون تقســـيم الدوائر الانتخابية[٦]، وفعلا صـــدرت القرارات بقوانين، القانون رقم (٤٥) (قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية)، والقانون رقم (٤٦) (قانون مجلس النواب المصري)، والقانون رقم (٢٠٢)

---

(١) الخطيب، نعمان أحمد. الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٠٥.

(٢) ومن أمثلة استعمال فكرة التفويض التشريعي المتعلقة بهذا الخصوص، تنظيم الدوائر الانتخابية في مصر بموجب قرارات بقوانين، منها القرار بقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠، والقرار بقانون رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٠، شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، وآخرها القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤؛ ينظر: جمال الدين، سامي، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، ١٩٩٠، ص ٤٢.

(٣)وذلك وفقاً لنص المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١، التي تقضي بأن "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة،...."

(٤) وبموجب هذا التعديل القانوني أصبح عدد الدوائر الانتخابية في مصر (٢٢٢) دائرة، حيث ينص هذا القرار بقانون في المادة (١) منه، على "يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضواً ..." وفي الفقرة (أولا) من المادة (٣) على أن " تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية ...وينتخب عن كل دائرة عضوان..:.

(٥) عبدالله، عبد الغني بسيوني. أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩٤.

(٦) المادة ١٠٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (.... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين،...).

(قانون تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب)، وجميع هذه القوانين بينت تقسيم الدوائر للانتخابات النيابية لسنة ٢٠١٤.

أما في فرنسا، فإن الاختصاص في عملية إنشاء الدوائر الانتخابية، ينعقد للمشرع عادة، حيث يوفر الاختصاص التشريعي من حيث المبدأ ضماناً للموضوعية وعدم التلاعب في تفضيل بعض الآراء السياسية والوظيفية على حساب الآخرين، وقد حدد القانون رقم (١١٩٧)، الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦، عدد الدوائر الانتخابية بـ (٥٧٧) دائرة انتخابية بمناسبة الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٦[١].

وقد ذهب المشرع الفرنسي بموجب المادة ٣٥ من دستور ١٩٥٨ إلى تشكيل هيأة تختص بوضع القواعد الخاصة بعملية التقسيم ومن ثم عرضها على السلطة التشريعية لإقراراها ، وهو بذلك وإن لم يخرج عن صلاحية السلطة التشريعية إلا أنه لم يجعله من اختصاصها على وجه الاستقلال ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه باعتباره يضمن الحد من مخاطر التأثير السياسي على عملية التقسيم ويكفل استيفاء الجانب الفني فيها .

إن تخويل السلطة التشريعية الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية الاختصاص بتقسيم الدوائر لا يخلو من مأخذ الانحراف خاصة عندما تكون هناك أغلبية سياسية تهيمن عليها وتسيرها السلطة التنفيذية . الأمر الذي حدا بالفقه الفرنسي إلى اقتراح بعض الحلول لمواجهة انحراف السلطة التشريعية ، ومن الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن إمكانية إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى شخصيات محايدة يمكن اختيارها من بين أعضاء الهيئات القضائية[٢]، أو الاعتماد بتقسيم الدوائر على التقسيمات الإدارية للدولة بغض النظر عن مساحتها وعدد نفوسها ، ويجب أن يكون تحديد الدوائر سابقا على تحديد موعد الانتخابات بمدة معقولة[٣] .

أما الفقه المصري فقد اقترح الاعتماد في تقسيم الدوائر على خرائط ثابتة غير قابلة للتغيير بتغير السلطات ، وأن تكون هذه الخرائط متطابقة مع التقسيم الإداري للدولة[٤] .

المطلب الثاني: إسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية

فيما يتعلق باختصاص السلطة التنفيذية في تقسيم الدوائر الانتخابية فإنه لا يقل خطورة عن اختصاص البرلمان، إذ تستطيع من خلال سلطتها وأدواتها أن تتلاعب في تحديد الدوائر حتى تضمن فوز مرشحيها ومن ثم استبعاد المعارضة، وذلك عن طريق توزيع المقاعد الانتخابية بالشكل الذي يحقق مصالحها وأهدافها، حيث تعمد إلى عدم المساواة في تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية[٥]. ولتوضيح ذلك فإنه لو كان ثقل معين للمعارضة موجوداً في مناطق معينة ومحددة، فإن السلطة التنفيذية تقوم بالعمل على تشتيت المعارضة حتى لا يكون لها ممثل في المجلس النيابي.

---

(١) هند، حسن محمد. منازعات انتخابات البرلمان، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص ٢١.

(٢) شيحا، إبراهيم عبد العزيز. النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٦.

(٣) جمال الدين، سامي. النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٤٤.

(٤) عفيفي، كامل عفيفي. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الإسكندرية ، ص ٧٧٥.

(٥) العنبكي، طه حميد. حق الانتخاب بين النصوص القانونية والدستورية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة، جامعة النهرين – العراق، المجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١٠، ص ٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

أما بخصـــوص تفتيت الدوائر الانتخابية فيحصـــل عمليا عن طريق تغيير الحدود بين الدوائر لتحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى وفق المثال التالي:

وجود دائرتين متجاورتين الأولى فيها ٣٠٠٠٠ ناخبا يصـــوتون لصـــالح الحزب (أ) ، و١٠٠٠٠ ناخبا يصـوتون لصـالح الحزب (ب)، والدائرة الثانية فيها ٢٠٠٠٠ ناخبا يصـوتون لصـالح الحزب (أ) ٣٠٠٠٠ ناخبا يصوتون للحزب (ب)، في هذه الحالة كل حزب لديه الأغلبية في دائرة واحدة فتقوم السلطة بنقل ٥٠٠٠ ناخبا من الدائرة الأولى والمؤيدين للحزب (أ) إلى الدائرة الثانية، لتصـــبح الأغلبية في الدائرتين للحزب (أ) ب ٣٠٠٠٠ في الدائرة الأولى ب ٢٥٠٠٠ في الدائرة الثانية[١].

وقد ارتبطت مســألة تمزيق الدوائر الانتخابية تاريخيا في الولايات المتحدة الأمريكية باســم جيري ماندرج نسـبة إلى حاكم ولاية ماسـاشـوسـيتش الذي قام سـنة ١٨١٢ بالسـيطرة على نتائج الانتخابات عن طريق تقسـيم الدوائر الانتخابية قصد حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية[٢].

ونشـــير في هذا الإطـار إلى أن طريقـة "الجرمـانـدريـة" التي ظهرت بـادئ الأمر في الولايـات المتحـدة الأمريكية انتشـر تطبيقها فيما بعد في عدد من الدول الأوروبية، ففي فرنسـا مثلا منحت مقاعد للمدن أقل من تلك الممنوحة للقرى في تمثيل مجلس الشـيوخ والهدف الرئيس من ذلك كان يتمثل في عدم تمكين العمال الذين يتمركز غالبيتهم في المدن من السـيطرة على نتائج الانتخابات، لأن معظمهم، ينتمون إلى أحزاب اليسـار المناهضـة لحكومة ديغول، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القرى التي يغلب على سـكانها النزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة، الأمر الذي جعل الحكومة تخصـص لها عدداً معتبراً من المقاعد أكثر من تلك المخصـصـة للمدن[٣].

وهذا ما طبق أيضـا في فرنسـا عند صـدور سـنة ١٩٥٨ إذ جعل للريف الفرنسـي الأغلبية في انتخابات مجلس الشيوخ بحيث تم تقسيم الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يكون لناخبي الريف الحق في انخاب مندوبين أكثر عددا مما يحق لناخبي المدن المعروفين باتجاهاتهم السـياسـية المناوئة لحكومة ديغول التي كانت ماسـكة لزمام الحكم وقت وضـع هذا الدسـتور . يتضـح من ذلك أن تخويل السـلطة التنفيذية صـلاحية تقسـيم الدوائر الانتخابية كثيرا ما يستغل لتحقيق مصـالح تلك السـلطة على حسـاب المصـلحة العامة ، وهذا يمثل أهم مظاهر عدم شـرعية الانتخابات والنتائج المترتبة عليها .

وفي الأردن كان تقســيم الدوائر الانتخابية ثمرة لعمل الســلطة التنفيذية، وبالرغم من أن أعمال الســلطة التنفيذية تخضـــع للرقابة البرلمانية، إلا أن ضـــعف وغياب مثل هذه الرقابة جعل عملية توزيع الدوائر الانتخابية تتعرض للخطر من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على هذه العملية.

وتفادياً لكل هذه التلاعبات من قبل الســـلطة التنفيذية التي تمس بنزاهة الانتخابات النيابية عمدت معظم الدول إلى إسناد اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، حيث نصت دساتير معظم الدول على

---

(١) الحاج، كرازدي. الحماية القانونية للانتخابات مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجســـتير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠٠٣ ص٤٩.

(٢) العبدلي، سعد مظلوم. الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العراق، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٧٤.

(٣) الغويل، سليمان. الانتخابات والديمقراطية، طرابلس، أكايمية الدراسات العليا، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٦.

المعايير والمبادئ التي يتوجب على المشرع الدستوري مراعاتها والأخذ بها بعملية توزيع الدوائر الانتخابية، بحيث يمتنع على السلطة التنفيذية التدخل في عملية توزيع الدوائر باستثناء الأنظمة التنفيذية لأحكام القوانين الخاصة بالتقسيم، التي تتمثل في إعداد الخرائط الخاصة بالتقسيم[١].

المطلب الثالث: إسناد عملية الاختصاص إلى جهة مستقلة

يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية بالغة وخطورة سياسية لما قد ينطوي عليه من تلاعبات تهدف إلى إحراز فوز غير مستحق لجهة ما نتيجة توجيه الاقتراع والتأثير المسبق في نتائجه، وهو ما يشكل مساساً وتشويها للإرادة الشعبية وإفراغا للعملية الانتخابية من بعدها الديمقراطي[٢].

ويتم التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تمزيق الدوائر الانتخابية للخصوم بحيث يصبحون أقلية، وتجميعهم في دوائر كبيرة الحجم للتقليل من وزنهم الانتخابي[٣].

وتفاديًا لهذه التلاعبات ذات الصبغة التقنية وذات التأثيرات السياسية بالأساس[٤]، التي تمس نزاهة الانتخاب عمدت عدة دول كفرنسا ومصر والأردن إلى إسناد سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لما ينطوي عليه ذلك نظريًا من ضمانة موضوعية تمنع التقسيم على نحو يخل بالثقل النسبي بين الدوائر مما يشكل تدليسًا على الرأي السياسي [٥].

غير أن هذه الضمانة ليست كافية من الناحية العملية ويتجلى ذلك في الحالة التي تعمد فيها الأغلبية البرلمانية إلى إصدار قانون تقسيم الدوائر بما يخدم مصالحها لأن مناقشة التقسيم تحكمه غالبًا المصالح الخاصة[٦] متجاوزةً بذلك أصوات الأقلية، وأيضًا في الحالة التي يسيطر فيها حزب ما على الحكومة والبرلمان فهنا يكون بمقدور الحكومة تمرير مشاريعها المنحازة في التقسيم دون قدرة المعارضة على التغيير، كما تتدخل الحكومة عبر آلية التفويض التشريعي[٧] وهو ما يجعل التقسيم يتحول قانونياً إلى السلطة التنفيذية.

لضمان نزاهة الانتخابات النيابية، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالرغم من أن بعض الفقه قد أيد إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، إلا أن بعضاً آخر من الفقه يرى أن ذلك لا يمثل في حد ذاته ضمانة كافية لعدالة تقسيم الدوائر وذلك خوفاً من التلاعب بهذا التقسيم من قبل الأغلبية البرلمانية، الذي يتمثل بتقسيم الدوائر بشكل انتقائي لمصلحة الحزب الحاكم، وبهذه الحالة يكون بعيد كل البعد عن عدالة التقسيم، وعن مبادئ التقسيم وخاصة مبدأ المساواة[٨].

---

(١) انظر نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر بمقتضى المادة (٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

(٢) قروري، بثينة. السياسات الانتخابية في المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، الرباط، ٢٠١٠، ص ١٤٥.

(٣) محمد، أحمد سليمان عبد الراضي. الحقوق السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ٧٠.

(٤) قروري، بثينة، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٥) الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨٩.

(٦) منار، محمد. الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، ط1، ٢٠١١، ص ٧٢.

(٧)انظر المادة 38 من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م.

(٨) عفيفي، عفيفي كامل، مرجع سابق، ص ٧٧٥-٧٧٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ولتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وعدالة التقســـيم، ومن أجل تفادي التلاعب في عدالة تقســـيم الدوائر الانتخابية من قبل الســلطتين التشــريعية والتنفيذية، فقد ذهب الفقه إلى إســناد عملية التقســيم إلى جهة مســتقلة ومتخصــصــة، أو لجنة من شــخصــيات محايدة، وقد تكون هذه اللجنة لجنة قضــائية يتم اختيارها من بين أعضــاء الهيئات القضـــائية في الدوائر[١]. إن الهدف من إســـناد مهمة تقســـيم الدوائر إلى جهات محايدة، هو إبعاد هذه العملية عن السياسة والضغوطات الحزبية وكذلك منح الأفراد الحق في المشاركة في هذه العملية.

ويرى جانب من الفقه المصري "أن الضمانة الحقيقية تكمن في ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة بحيث لا يتغير بتغير الحكومات أو تغير عدد السكان، وأن يكون متناسبًا بقدر الإمكان مع التقسيم الإداري للدولة [٢].

غير أن هذا الرأي ينطوي على إهدار كبير لمبدأي التمثيلية والمســـاواة بين الدوائر[٣] لأن الواقع يفرض المراجعة الدورية للتقسيم ومراعاة زيادة عدد السكان ومدى تلاؤمه مع الممثلين.

وقد أخذت بهذه المهمة العديد من الدول الديمقراطية، ففي إنجلترا أســـندت هذه المهمة إلى لجان دائمة تسمى لجان الحدود، وهي مسؤولة عن مراجعة حدود الدوائر الانتخابية البرلمانية.

وقد اقترح جانب من الفقه الفرنسي حل المشكلة وفق طريقتين هما:

١- إسناد عملية تقسيم الدوائر إلى شخصيات محايدة تكون مختارة من أعضاء الهيئات القضائية.

٢- اعتماد التقسيم الإداري للدولة كأساس لتقسيم الدوائر دون اعتبار لمبدأ المساواة بينها [٤].

وأمام قصـور هاتين الطريقتين لعدم ضـمانهما حياد السـلطة بتقسـيم الدوائر الانتخابية وإهدار مبدأ المسـاواة بين الدوائر، قال الفقيه الفرنســي Louis Favoreu[٥] : إنه من أجل احترام الطابع الموضــوعي لعملية التقســيم وضــمان نزاهتها لا بد من إخضــاعها لرقابة جهة مســتقلة ولو أنه أمر نادر، ففي ألمانيا مثلاً تشــارك فقط لجنة مستقلة في قرار التقسـيم، يجب أن يتولى القاضــي رقابة التقسـيم الانتخابي وفقًا لمعايير محددة وهو ما يظهر من خلال رقابة مجلس الدولة الفرنســـي للتقســـيم الذي يتم بموجب مرســـوم ويتعلق بانتخاب الهيئات المحلية ورقابة المجلس الدستوري لذلك الذي يتم وفقًا للقانون بالنسبة لانتخاب الهيئات النيابية الوطنية .

هذا بالنســـبة لموقف الفقه من الجهة المكلفة بتقســـيم الدوائر الانتخابية، أما على المســـتوى القانوني والسياسي فقد حاولت الدول معالجة مشكلة الانحياز السياسي في التقسيم عن طريق السماح للأحزاب بالمشاركة في الهيئة التي تتخذ قرارات التقسـيم، ولكن يبقى هنا دور الأحزاب شـكلياً واسـتشـارياً أكثر من أن يكون فعلياً لأن سـلطة التقرير تعود لهذه الهيئة، في حين أوكلت كندا مثلا عملية التقسـيم إلى هيئة حزبية خالصــة[٦] وهو ما يقلل من الانحياز في التقسيم إذا تخلت الأحزاب عن مصالحها الضيقة، أو دخلت في توافقات سياسية.

---

(١) الشقاني، عبد الله شحاته. مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٣.

(٢) الباز، داود، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٣) سعد، مقلد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) عفيفي، عفيفي كامل، مرجع لسابق، ص ٧٧٥،

شيحا، إبراهيم عبد العزيز. نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظم الدستورية المقارنة والنظام الدستوري المصري، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص 15.

(5) Louis Favoreu Patrick Gaia et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 20eme ed, 2018, p p: 547, 548

(6)Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, Droit constitutionnel, Dalloz, 7eme ed, 2011, P64.

كما أخذت فرنســـا بهذه الطريقة في التقســـيم لكن أهم عقبة كانت تواجهه هي عند وجود حالة اللاتوافق السياسي بين الأحزاب الأمر الذي أضفى نوعاً من التردد واللاستقرار على هذا الأسلوب[١].

وقد صـدر قانون انتخاب النواب وتفويض الحكومة بتحديد حدود الدوائر الانتخابية بالمرسـوم رقم (٨٢٥-٨٦) في يوليو ١٩٨٦ الذي أكد في المادة الخامسـة منه على تقسـيم الكانتونات التي يزيد عدد سـكانها عن (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف نسـمة إلى دائرة انتخابية، في حين أعطت المادة السـادسـة الحق للحكومة بإصـدار مرسـوم المادة (٥) بعد موافقة مجالس الأقاليم، وبتقسـيم إقليم نوفل كاليدوني إلى دائرتين انتخابيتين دون الأخذ بنظر الاعتبار إلى عدد السـكان والنسـبة المحددة في المادة الخامسـة[٢]، وهذا ما أكده المجلس الدسـتوري في قرار صـادر له في ٢ يوليو عام ١٩٨٦ إذ تم إرسـاء مبدأين: المبدأ الأول يكمن في أن تطبيق مبدأ المسـاواة في عملية التقسـيم لا يمكن أن يجري على إطلاقه، وإنما يمكن الخروج عليه يسيراً ولأسباب مجدية وذلك لصـعوبة تحقيق المساواة المطلقة بين عدد السكان وممثليهم في كل دائرة انتخابية ، لذلك قضى المجلس بوجود اختلاف في حدود ٢٠% بين عدد الناخبين من دائرة الى أخرى ، يصـــيب القانون بعدم الدســـتورية وهناك حدود معينة للانحراف يجب عدم تجاوزها بين دائرة وأخرى وهذا ما أخذ به القانون بعد ذلك[٣]، والمبدأ الثاني أن احترام مبدأ مبدأ المسـاواة في التصـويت يقتضـي بالضـرورة أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية على أسـاس المراجعة الدورية بسـبب التطور الديموغرافي وحركة انتقال الأشـخاص[٤]. وقد لوحظ على التقســيمات التشــريعية للدوائر التي أجريت في فرنســا من عام ١٧٨٨ حتى ١٩٥٨ عدم وجود تماثل بين تلك الدوائر سواء من حيث الحجم أو الاتساع وترتيباً عليه لم تتحقق المساواة في الاقتراع ولا في تقسيم الدوائر الانتخابية مما استدعى الفقه إلى انتقاد هذا المسلك القانوني على أساس أنه يتنافى مع تطبيق المبدأ الديمقراطي ويعرض العملية الانتخابية لخطر التزوير[٥].

وبصــدد تطبيق مبدأ المســاواة في تقســيم الدوائر الانتخابية صــدر القانون رقم (١١١٩٧-٨٦) الصــادر في ٢٤ نوفمبر لسنة ١٩٨٦ الذي اعتمد مبدأ الأسس الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ، وأكد على ضـرورة إجراء المراجعة الدورية لعملية التقسيم على أسس ديموغرافية[٦]. وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بمراعاة الأسس الإحصائية الجوهرية وهي قاعدة أسـاسـية في تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضــاها يتم اختيار النواب بناءً على أُســس إحصــائية جوهرية من أجل أن يتصف الاقتراع بالمساواة ، ويهدف التوازن الإحصـائي المحدد إلى توزيع المقاعد بين الدوائر إلى إعمال المساواة بين ناخبي الدوائر المختلفة، ويبقى مقرراً أن المسـاواة في هذا الإطار هي مسـاواة قانونية وليسـت مسـاواة حسـابية[٧]، إذ نصـت الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من القانون "يتم مراجعة الحدود الجغرافية لهذه الدوائر الانتخابية بناء على ازدياد الســـكان بكل منطقة وذلك تبعاً للتعداد السـكاني العام[٨]" ومن هنا يتضـح أن المشـرع الفرنسـي تولى بنفسـه عملية تحديد وتقسـيم الدوائر الانتخابية ، كما أنه أخذ بمبدأ تغيير عدد الدوائر الانتخابية مراعاة لتغيير عدد السكان زيادة أو نقصـاناً، وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه لأن المشـرع ربط عملية التقسـيم بعدد السـكان وليس بعدد المواطنين، وكان من الأفضـل الربط بين التقسـيم وعدد المواطنين بهدف استبعاد الأجانب من العملية الانتخابية وعضـوية البرلمان، ولكن المشرع تمسك بهذا المعيار لأنه يتطابق

---

(١) البدراوي، حسن. الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٩٠.

(٢) القانون منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية

(٣) محمد مصباح محمد الناجي، النظام القانون للانتخابات الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٨، ص ٨٩

(٤)Louis Favoreu et Loïc Philip, Les Grandes décisions du conseil constitutionnel, 5ème éd, Sirey, 1989 .p .647.

(٥) زين الدين، بلال أمين، النظم الانتخابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٥٢.

(٦)شكر، زهير، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج ٢، ط ١، دار بلال، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٨٧١.

(٧) الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

(٨)القانون منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية

مع مبدأ سيادة الشعب المنبثق من تطور الفكر الفرنسي الحديث الذي حل محل مبدأ سيادة الأمة[١]. واستند المشرع في تقرير هذا المبدأ الى ما أقره المجلس الدستوري في القرارين الصادرين في ٨، ٢٣ أغسطس عام ١٩٨٥ بخصوص الطلبين المتعلقين بتقسيم الدوائر الانتخابية في إقليم نوفل كاليدوني الجديدة إذ قرر المجلس بموجبها هذا المبدأ في أن اختيار نواب الجمعية الوطنية يجب أن يجري بناء على أُسس إحصائية جوهرية بغية تحقيق التوازن الإحصائي بين الدوائر الذي عدّه من ضمانات تحقيق المساواة في عملية التقسيم[٢] حيث قرر المجلس الدستوري أن المجلس النيابي الخاص بإقليم نوفل كاليدوني يجب أن يتم انتخاب أعضائه على أساس ديموغرافي، وحيث إن عدد السكان في هذا الإقليم يرتكز في بعض المناطق دون الأخرى، وهو ما يعد مخالفاً لنص المادة الأولى من الدستور بأن الدولة تكفل مساواة المواطنين أمام القانون دون أي اعتبار للأصل أو الجنس أو العقيدة، والفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمادة الثانية من الدستور بأن الانتخابات يجب أن تكون عامة وسرية ووفقاً لمبدأ المساواة والمادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩[٣].

إلى أن كان عام ١٩٨٦م حيث أعلن البرلمان الفرنسي المنتخب في هذه السنة أن تقسيم الدوائر يجب أن يقوم على أسس ديمغرافية بصفة أساسية مستندًا في ذلك إلى الحكمين الذين أصدرهما المجلس الدستوري عام ١٩٨٥م بمناسبة نظره في الدعويين المتعلقتين بكاليدونيا الجديدة وكانا من بين الأحكام ذات المبادئ.

غير أن فرنسا عرفت تطورًا معتبرًا في مجال ضمان حياد تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب تعديل الدستور في 2008/07/23 إذ نصت المادة 3/25 على إنشاء لجنة مستقلة تتولى إبداء الرأي حول مشاريع واقتراحات القوانين التي تحدد الدوائر لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية أو تعديل حدودها، يتم إخطارها من قبل الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية [٤].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتقوم لجنة تشريعية أو حزبية باقتراح خطة التقسيم، ثم تتم دراستها باستخدام بيانات سياسية للتأكد من احتمالات انحيازها الحزبي، غير أن الاعتماد النهائي لهذه الخطة يعود للمجلس التشريعي للولاية مما لا ينفي عنها شبهة المحاباة للحزب الحاكم[٥]، أما بالنسبة للدوائر الخاصة بانتخابات مجلس النواب الأمريكي أي الفيدرالي فأسند الدستور تقسيمها للكونغرس[٦].

وفي هذا الاتجاه سار الدستور المصري لعام 2014م إذ نصت المادة ٣/١٠٢ على أن "يبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين"، هذا بمشاركة الهيئة الوطنية للانتخابات التي لها حق اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية[٧].

---

(١) مجبل، محمد أحمد علي، طعون الانتخابات المجال التشريعية في الأنظمة القانونية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٥٩.

(٢) الشقاني، عبداللاه شحاته، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢٦، وعلي، محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجال المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٣)حكم منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي

(٤) حول تشكيلة هذه اللجنة وطريقة عملها انظر: القانون رقم ٣٩/٢٠٠٩ الصادر في ١٣ جانفي ٢٠٠٩، والمنصوص عليه في المادة 1/567 المادة 8/567 من قانون الانتخابات الفرنسي .

(٥) الشمري، فؤاد مطير. التجارب الانتخابية في العالم، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٦٦

(٦) انظر في ذلك للمادة الأولى الفقرة 02 بعنوان مجلس النواب، من الدستور الأمريكي.

(٧) انظر المادة 208 من الدستور المصري لعام 2014 م.

المبحث الثالث

السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن

تمهيد وتقسيم

تحتل مسألة تحديد السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن مكانة مهمة في التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر ، لأن كل ما يتعلق بهذه العملية يعد بمنزلة وسيلة لتحقيق عدالة عملية التقسيم وضمانة للحفاظ عليها من الانحراف والزلل .

المطلب الأول: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن

بعد أن تناولنا موقف التشريعات المقارنة من الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، ننتقل إلى عرض موقف المشرع الدستوري الأردني من هذه العملية. فقد ساير المشرع الأردني الاتجاه القانوني العام للدول وذلك بإسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للبرلمان من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، الصادر عن البرلمان، الذي حدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء المجلس النيابي المنتخب[1].

ففي ظل المجلس النيابي الثالث الذي عقد في ١٩٥١/٩/١م والذي استمر حتى ١٩٥٤/٦/٢٢م، صدر الدستور الأردني الجديد لعام ١٩٥٢، ومن ثم جاء المجلس النيابي الرابع في ١٩٥٤/١٠/١٧م واستمر إلى ١٩٥٦/٦/٢٦، وتلاه المجلس النيابي الخامس الذي عقد في ١٩٥١/١٠/٢١م، إلى ١٩٦٠/١٠/٢٠، والذي تم تمديده حتى ١٩٦١/١٠/٢١م، ومن ثم تم انتخاب المجلس النيابي السادس الذي انعقد في الفترة ما بين ١٩٦١/١٠/٢٢ إلى ١٩٦٢/١٠/٨، أما بخصوص المجلس السابع الذي عقد في الفترة بين ١٩٦٣/١١/٢٧م إلى ١٩٦٣/٤/٢١ فقد حل قبل انتهاء مدته الدستورية. هذا ولم يكمل المجلس الثامن مدته الدستورية حيث تعرض للحل، الذي استمر عمله من تاريخ ١٩٦٣/٧/٨م إلى ١٩٦٦/١٢/٢٣م، وبخصوص المجلس التاسع الذي بدأ عمله بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨م إلى ١٩٧١/٤/١٨، إلا أنه بقي قائماً بسبب ظروف الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، ومن ثم تم تمديد المجلس لمدة سنتين وذلك لغاية ١٩٧٣/٤/١٨م، حيث تم تجميد الحياة النيابية بعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٨٤ تم إعادة المجلس المنحل، وبقي حتى عام ١٩٨٨ الذي سمي بالمجلس العاشر.

هذا وقد صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م[2]وتعديلاته[3]. الذي بموجبه تم انتخاب المجلس النيابي الحادي عشر عام ١٩٨٩ واستمر في عمله حتى ١٩٩٣/٨/٤م، كما ألغيت فيه مقاعد الضفة الغربية، وتم تقسيم الدولة إلى عشرين دائرة انتخابية.

---

(١) انظر المادة (٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد (٣٣٩٨)، ص (٩٢٥)، تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧م.

(٣) ١- قانون انتخاب معدل رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٦٢٢) تاريخ ١٦ نيسان ١٩٨٦م، وكذلك قانون انتخاب معدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٦٣٨) تاريخ ٨ تموز ١٩٨٩م.

٢- قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لعام ١٩٩٣م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٩١٧) تاريخ ١٨ آب ١٩٩٣م، وقانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لعام ١٩٩٧م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٤٢٠٤) تاريخ ١٥ ايار ١٩٩٧م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

فقد نصـــت المادة (٣١) من قانون الانتخاب رقم (٢٢) لســـنة ١٩٨٦م، لمجلس النواب وتعديلاته على: "تقسّـم المملكة الأردنية الهاشـمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً للملحق رقم (أ) ويخصـص لكل منها المقاعد النيابية المبينة فيه، وذلك اعتباراً من أول انتخاب عام لمجلس النواب مقرر إجراؤه، بعد نفاذ أحكام هذا القانون، وبمقتضى الإجراءات المنصوص عليها فيه".

ويلاحظ من الملحق رقم (أ) بأنه قد تم تقسـيم الأردن إلى عشـرين دائرة انتخابية معتمدة نظام التقسـيمات الإدارية. وقد خصـص (٨٠) مقعداً نيابياً تم توزيعها على الدوائر الانتخابية في الضـفة الشـرقية وذلك بعد أن تم إلغاء تمثيل الضـفة الغربية في مجلس النواب بسـبب قرار فك الارتباط القانوني والإداري عام ١٩٨٨م[١]. هذا وقد تم العمل بقانون الانتخاب لعام ١٩٨٦ للانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٧ مع بعض التعديلات على هذا القانون والمتعلقة بالدوائر الانتخابية.

حيث صـدر قانون الانتخاب المعدل والمؤقت رقم ٢٤ لسـنة ١٩٩٧، الذي أصـبح فيما بعد قانوناً دائماً، وبموجب هذا القانون أصـبح عدد الدوائر الانتخابية (٢١) دائرة، حيث زادت عدد الدوائر الانتخابية من (٢٠) دائرة إلى (٢١) دائرة انتخابية، إلا أن عدد المقاعد النيابية بقي كما هو (٨٠) مقعداً وفي ظل هذا القانون المعدل أجريت انتخابات عام ١٩٩٧.

ووفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لســـنة ٢٠٠١، تم تعديل الدوائر الانتخابية في المملكة لتصـــبح (٤٥) دائرة انتخابية، وزيادة عدد المقاعد النيابية بحيث أصـــبحت (١٠٤) مقاعد بدلاً من (٨٠) مقعداً. وفي ظل قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (١١) لســـنة ٢٠٠٣، الذي هو عبارة عن تعديل لقانون الانتخاب رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٠١،والذي بموجبه خصـص للمرأة (٦) مقاعد في مجلس النواب عام ٢٠٠٣، أصبح عدد المقاعد في مجلس النواب (١١٠) مقاعد.

وفيما يتعلق بانتخابات المجلس النيابي الخامس عشـــر، التي جرت في ٢٠٠٧/١١/٢٠، فإنه تم بموجب قانون الانتخاب المؤقت لعام ٢٠٠٣، ولم يجر أي تعديل على الدوائر الانتخابية.

وبخصوص الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس النيابي السادس عشر التي تمت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩، فقد أجريت بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (٩) لسـنة ٢٠١٠م[٢]، واسـتناداً لهذا القانون صـدر نظام تقسـيم الدوائر الانتخابية رقم (٢٦) لســنة ٢٠١٠م الصـــادر بموجب المادة (٥٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسـنة ٢٠١٠م[٣] الذي جاء فيه تقسـم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها، وقد تم زيادة عدد المقاعد إلى (١٢٠) مقعداً بعدما كانت في السـابق (١١٠)، فقد نصـت المادة (٤) من نظام تقسـيم الدوائر الانتخابية رقم (٢٦) لســنة ٢٠١٠ على أنه "يضـــاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصـــصـــة للدوائر الفرعية المبينة في المادة (٣) من هذا النظام، إثنا عشـر مقعداً تخصـص لإشـغالها من المرشـحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية في المملكة.

---

(١) قانون انتخاب معدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، العدد (٣٦٣٨) تاريخ ٨ تموز ١٩٨٩.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٣٢) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩م.

(٣) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٠٣٣) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وبموجب قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢[١]، والقانون المعدل له رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، الذي صدر على إثر التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢، فقد أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣.

حيث جاء في المادة (٨) منه على أن تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية ويخصص لها (١٠٨) مقاعد، ويخصص للمرأة (١٥) مقعداً، و(٢٧) مقعداً للدائرة الانتخابية العامة، ليصبح العدد الإجمالي لمقاعد مجلس النواب (١٥٠) مقعداً.

وفي عام ٢٠١٦م صدر قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م[٢]، الذي بموجبه أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب في ٢٠١٦/٩/٢٠م، ووفقاً للمادة من (٨) من هذا القانون فقد حدد عدد الدوائر الانتخابية بـ (٢٣) دائرة انتخابية، خصص منها (١٥) مقعداً للمرأة، و(١١٥) نائباً، لتمثيل الدوائر الانتخابية. وقد صدر نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦[٣]، الذي بين تقسيم الدوائر الانتخابية وآلية توزيع المقاعد فيها.

ووفقاً للمادة (٤) من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، تم تحديد يوم الثلاثاء الموافق ١٠/تشرين الثاني/٢٠٢٠ موعداً لانتخاب المجلس النيابي التاسع عشر. وقد أجريت انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، الذي حدد عدد أعضاء المجلس بـ ١٣٠ مقعد، خصص فيها١٥ مقعداً للمرأة، أي أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بقيت كما هي في انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر، وفيما يتعلق بقانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ في ظل هذا القانون ظهر تطور جديد تمثل بزيادة عدد المقاعد لمجلس النواب، حيث تم تقسيم المملكة إلى (١٨) دائرة انتخابية محلية يخصص لها (٩٧) مقعداً، وللدائرة الانتخابية العامة (٤١) مقعداً، شريطة تمثيل المرأة والشباب ضمن الدائرة الانتخابية العامة، وبذلك يصبح عدد المقاعد جميعاً (١٣٨) مقعداً[٤].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن

إن أهم ما أنجزه المشرع الدستوري الأردني من خلال تطبيق مبدأ التقسيم العادل للدوائر الانتخابية، هو تمثيل الأقليات حيث خصص بموجبها عدداً من مقاعد مجلس النواب بما يتناسب مع نفوسها، وقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها في تمثيل الأقليات في مجلس النواب الأردني بمقاعد مخصصة مسبقاً بغض النظر عن عدد الأصوات التي تحصل عليها. هذا وقد تولت السلطة التنفيذية مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية ممثلة في مجلس الوزراء الذي يختص بالمصادقة على الأنظمة، وهو ما تم فعلاً في إطار تقسيم الدوائر الانتخابية حيث إنه وبمقتضى المادة ٣١ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ يأمر الملك بوضع النظام الآتي: نظام رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ صادر بمقتضى المادة ٨ من قانون الانتخاب لمجاس النواب الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ .

هذا و بموجب قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ تم اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة للترشح للبرلمان وتم إلغاء الدائرة الانتخابية العامة في القانون السابق، وتم تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب من ١٥٠ إلى ١٣٠

---

(١) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥١٦٥)، تاريخ ٢٠١٢/٧/١م.

(٢) الجريدة الرسمية رقم العدد (٥٣٨٦)، تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م.

(٣) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٤٠٠)، تاريخ ٢٠١٦/٦/٥م.

(٤) المادة ٨ من قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

خصص منها (١٥) مقعداً للنساء، وقسمت المملكة إلى ٢٣ دائرة انتخابية، ومنح كل ناخب عدد أصوات مساوياً لعدد الأصوات في القائمة (قانون الانتخاب، ٢٠١٦). حيث نصت المادة (٩) من هذا القانون على ما يلي:

أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة.

ب- مع مراعاة أحكام البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية.

ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

د- ١- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد.

٢- على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الأعلى للمرشحين في القائمة.

ونصت المادة (٨) من القانون:

أ- تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها (١١٥) مقعداً وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة.

وبموجب هذا القانون تفوز القوائم بالمقاعد بناء على نسبة حصتها من أصوات المقترعين، ويتم فيها منح المقاعد للمرشحين تلك القائمة بناء على عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (٢) من القانون، أن الدائرة الانتخابية هي جزء من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه. وجاء في المادة (٨) من القانون:

ب- إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث الشمالية والوسطى والجنوبية معاملة المحافظة.

وقد صدر نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦م، ليبين تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها[١].

قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

لقد أخذ هذا القانون بالنظام الانتخابي المختلط، الذي سوف يتم تطبيقه في الانتخابات النيابية القادمة، والذي سوف ينعكس بشكل إيجابي على مشاركة الأحزاب السياسية والمرأة والشباب وتمثيلهم في مجلس النواب.

(١) نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٤٠٠)، تاريخ ٢٠١٦/٦/٥م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وقد أخذ هذا القانون بنظام الانتخاب المختلط الذي يرتكز على تقســـيم الدولة إلى نوعين من الدوائر الانتخابية[1]. وقد أحال هذا القانون عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مجلس الأمة وذلك وفقا للمادة ٨ من ذات القانون.

١- الدائرة الانتخابية العامة:

ووفقاً للقانون يخصـــص لهذه الدائرة (٤١) مقعداً من أصـــل (١٣٨) مقعد من مقاعد مجلس النواب، ويستخدم فيها نظام القائمة النسبية المغلقة، هذا ويجب أن تتضمن القوائم الحزبية مرشحين من النساء والشباب، كما يخصص ضمن هذه الدائرة مقعدان للمسيحيين ومقعد واحد للشركس والشيشان كحد أدنى.

٢- الدائرة الانتخابية المحلية[2]:

يخصص لهذه الدوائر وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة (٩٧) مقعداً من أصل (١٣٨) مجموع مقاعد مجلس النواب. وتشمل الدوائر منه كافة محافظات المملكة، إضافة إلى دوائر بدو الشمال والوسط والجنوب. وهذا يخصص في بعض هذه الدوائر مقاعد للشركس والشيشان والمسيحيين وكذلك المرأة.

الخاتمة

تشكل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية بالغة وخطورة سياسية لما قد ينطوي عليها من تلاعبات تهدق إلى إحراز فوز غير مستحق لجهة ما نتيجة توجيه الاقتراع والتأثير المسبق في نتائجه وهو ما يشكل مساساً وتشويهاً للإرادة الشعبية وإفراغاً للعملية الانتخابية من بعدها الديمقراطي.على ضوء ما تقدم يمكن الوصول إلى إقرار جملة من النتائج والتوصيات :

اولاً: النتائج

- تمثل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية مؤشراً يستند عليه لقياس درجة تجسيد الديمقراطية في كل دولة خصوصاً أن الدوائر الانتخابية تعد بمنزلة حلقة الوصل التي تربط ما بين الناخبين والمرشحين.
- تتمثل أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في معرفة عدد أعضاء المجلس النيابي وعدد الناخبين في كل دائرة انتخابية.
- منح الاختصاص في تقسيم الدوائر الانتخابية إلى جهة مستقلة يعتبر الدليل على مدى نزاهة وجدية الانتخابات البرلمانية.

ثانياً: التوصيات

- إن أفضل طريقة لتقسيم الدوائر الانتخابية هو منحها إلى لجنة محايدة ومستقلة .
- ضرورة احترام الطبيعة السكانية والاجتماعية والتواصل الجغرافي للدائرة الانتخابية والامتناع عن التحايل أو التلاعب بالمناطق الانتخابية بصورة مصطنعة.
- يجب توافر الحيادية والاستقلال اللازمين من الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ومراعاة التطورات السكانية المتغيرة باستمرار .

([1]) المادة (٨) من قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

([2]) المادة (٨) الفقرة (ب) من قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- الباز، داود، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦
- البدراوي، حسن. **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- البدراوي، حسن، **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩.
- جمال الدين، سامي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥
- الخطيب، نعمان أحمد. **الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستورية**، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١
- سعودي، عبدالحكيم فوزي. **ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي**، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- الشرقاوي، سعاد و ناصف، عبدالله، **نظم الانتخاب في العالم المعاصر وفي مصر**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .
- الشقاني، عبد الله شحاته. **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام**، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- الشقاني، عبدالله شحاته، **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥ .
- الشمري، فؤاد مطير. **التجارب الانتخابية في العالم**، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٤
- شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- شـــيحا، إبراهيم عبد العزيز. **نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظم الدســـتورية المقارنة والنظام الدستوري المصري**، بدون دار نشر، ٢٠١٧.
- عبدالله، عبد الغني بسيوني. **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .
- عبدالمجيد، وحيد. **التطور الديمقراطي في مصـر، مركز الأهرام للدراسـات السـياسـية والاسـتراتيجية**، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- عفيفي، كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضـــماناتها الدســـتورية والقانونية**، دار الجامعيين ، الإسكندرية.
- عفيفي، مصـــطفى. **نظامنا الانتخابي في الميزان**، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصـــر ودور كل من الناخب والمرشـــح والإدارة في تيســـير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو ١٩٨٤، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤.
- الغويل، سليمان. **الانتخابات والديمقراطية**، طرابلس، أكايمية الدراسات العليا، ٢٠٠٣.
- فهمي، عمر حلمي. **الانتخاب وتأثيره في الحياة السـياسـية والحزبية**، الطبعة الثانية، مكتبة حقوق عين شمس، ١٩٩١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- محمد، أحمد سليمان عبد الراضي. **الحقوق السياسية**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.
- منار، محمد. **الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، ط1، ٢٠١١ .
- هند، حسن محمد. منازعات انتخابات البرامان، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ، ص٢١.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الحاج، كرازدي. **الحماية القانونية للانتخابات**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠٠٣ .
- حبيب، إبراهيم حامد شاكر علي. **الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٨ .
- حجازي، محمد عبدالعزيز محمد علي. **نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .
- زعيتر، رائد علاء الدين. **الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، عمان، ٢٠٠٩.
- الشمري، فواز محمد نجم، **الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥
- عفيفي، عفيفي كامل. **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣ .
- قروري، بثينة. **السياسات الانتخابية في المغرب**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، الرباط، ٢٠١٠ .
- المحلاوي، محمد عبدالله إبراهيم. **تطور نظام الانتخاب في مصر**، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، ١٩٨٧.

ثالثاً: الأبحاث

- بني طه، عثمان إبراهيم محمود، والجراح، **جهاد محمد محمد، نحو تنظيم قانوني لدعوى استرداد الضمانة وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني**، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٤، العدد ١، (٣١ – آذار ٢٠-٢٠٢٣)، ص ٢٩-٥١.
- جمال الدين، سامي، **دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته**، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠، العدد الثالث والرابع، ص ٤٢.
- العبدلي، سعد مظلوم. **الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية**، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العراق، ٢٠١٥ العدد الأول، ص ١٧٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- العنبكي، طه حميد. **حق الانتخاب بين النصوص القانونية والدستورية والممارسة السياسية**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين – العراق، ٢٠١٠، المجلد ٣، العدد ١٠، ص ٧.
- يوسفي، فاطمة الزهراء. الهندسة الانتخابية ودورها في إدارة الانقسامات في جمهورية مالي، بحث منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، عدد ١٠، ماي ٢٠١٨، ص ١١٧-١١٩.
- المختار، عبد الرزاق. في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالاً، بحث منشور بمجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، عدد ٣٠، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨، ص ٤٩-٦٢.
- عبد العالي، عبد القادر. الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد ١٠، جانفي ٢٠١٤، ص ٣١٥-٣٢٨.

رابعاً: القوانين:

- **قانون انتخاب** معدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، العدد (٣٦٣٨) تاريخ ٨ تموز ١٩٨٩.
- **الجريدة الرسمية**، العدد (٥٠٣٢) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩م.
- **الجريدة الرسمية**، رقم العدد (٥٠٣٣) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠م.
- **الجريدة الرسمية**، رقم العدد (٥١٦٥)، تاريخ ٢٠١٢/٧/١م.
- **الجريدة الرسمية** رقم العدد (٥٣٨٦)، تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥م.
- **الجريدة الرسمية**، رقم العدد (٥٤٠٠)، تاريخ ٢٠١٦/٦/٥م.
- **الجريدة الرسمية**، العدد (٣٣٩٨)، ص (٩٢٥)، تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧م.
- نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٤٠٠)، تاريخ ٢٠١٦/٦/٥م.
- قانون الانتخاب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٢٢.
- قانون انتخاب معدل رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٦٢٢) تاريخ ١٦ نيسان ١٩٨٦م، وكذلك قانون انتخاب معدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٦٣٨) تاريخ ٨ تموز ١٩٨٩م.
- قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لعام ١٩٩٣م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٩١٧) تاريخ ١٨ آب ١٩٩٣م، وقانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لعام ١٩٩٧م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (٤٢٠٤) تاريخ ١٥ أيار ١٩٩٧م.

المراجع باللغة الأجنبية

- Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, Droit constitutionnel, Dalloz, 7eme ed, 2011, p. 64.
- Khaldoun S. Qtiashat & Ali K. Qtaishat. Third Party Funding in Arbitration: Questions and Justifications, International Journal for the Semiotics of Law - Revue internationale de Sémiotiquejuridique, 2019/6/23, p. 1-16.
- Louis Favoreu Patrick Gaia et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, 20eme ed, 2018, p p: 547, 548